وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم التاريخ

هيئات مراقبة النظام وحفظ الأمن في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

من إعداد الطالبتين:

- **حنان بوحفص**
- **خيرة بوحفص**

تحت إشراف الأستاذة:

د. عائشة محمة

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم التاريخ

هيئات مراقبة النظام وحفظ الأمن في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

من إعداد الطالبتين:

- حنان بوحفص
- خيرة بوحفص

تحت إشراف الأستاذة:

د. عائشة محمة

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

إهـــــــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لثثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى والدينا الكريمين حفظهما الله.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولاتزال

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنا لحظات إعداد المذكرة رعاهم الله ووفقهم

إلى كل قسم التاريخ وجميع دفعة 2022

إلى كل من لهم أثر في حياتنا

حنان

إهـــــــــــــــــداء

أهدي عملي هذا إلى أغلى ما أملك في الوجود "أمي" حفظها الله.

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي، إلى الذي أرادني أن أبلغ المعالي "أبي" حفظه الله.

أفراد أسرتي وسندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل، إلى كل الأصدقاء ورفقاء الدراسة من دون استثناء.

إلى من أنار إلى الطريق في سبيل تحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام.

إلى كل الذين يحبونني وأحبهم في الله، وأحتفظ بدراكهم في قلبي.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

خيرة

شكـــــر وعرفـــــان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث المتواضع فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "محمة عائشة "على كل ماقدمته لما من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نشكر كثيرا جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها وإلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته.

قائمة المختصرات:

1. المختصرات باللغة العربية:

تح: تحقيق

تر: ترجمة

تع: تعريب

ج: الجزء

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: صفحات عديدة

ط: الطبعة

ع: العدد

م: ميلادي

مج: مجلد

هـ: هجري

2. المختصرات باللغة الفرنسية:

T : Tome

P : page

مقـــــدمـــة

مقدمة:

أصبحت الجزائر إيالة تابعة للدولة العثمانية سنة 1519 بعد طرد الإسبان من سواحلها، ومن سواحل المغرب العربي ككل باستثناء المغرب الأقصى. فالجزائر مرت في هذه الفترة بأربعة أنظمة سياسية من الحكم، فنجد نظام البايلربايات(1514م-1587)، والنظام الثاني هو نظام البشاوات (1587م-1659م) ثم نظام الآغاوات(1659م-1671م)وأخيرا نظام الدايات(1671م-1830م)، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نبين طبيعة كل نظام من بين هذه الأنظمة المختلفة، بحيث سنتطرق بشكل عام للحياة السياسية التي سادت في المنطقة بحكم أن الحياة السياسية هي التي لها تأثير في المجالات الأخرى كالتجاري، والعسكري، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

ومن الشائع أنه كثيرًا ما حاول الإستعمار الفرنسي ترويج فكرة مفادها أن الجزائر قبل الإحتلال لم تكن إلا مستعمرة تابعة للعثمانيين لا حول ولا قوة لها، لكن بالرجوع قليلًا إلى الوراء والبحث في هذه المزاعم يتبين لنا أن الجزائر كانت دولة لها كيان مستقل ذات سيادة، وكانت تمتلك كل عناصر الدولة.

وقد شهدت الجزائر في ظل الحكم العثماني بطبيعة الحال كغيرها من الدول العثمانية عدة مؤسسات تتولى تسيير الأمور السياسية والإقتصادية والمالية والثقافية منها: خزينة الدولة ومؤسسة الأوقاف ومؤسسة بيت المال، فهذه الهياكل الإدارية أدت دورا هاما في إبراز الملامح الأساسية للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقتئذ.

إشكالية الدراسة:

اعتبرت الجزائر قوة إقليمية إبان الوجود العثماني بمختلف مراحله، وذلك راجع للنظام الداخلي الذي اعتنت به الجزائر وخير دليل على ذلك مذكرات ومراسلات أثبتت أن الجزائر تتميز بنزاهة النظام الأمني، بعدما كانت مدينة صغيرة تخضع للطرف الأقوى في الصراع الزياني الحفصي، انقلبت حالها وتطورت أوضاعها وأصبحت محل القيادة السياسية والعسكرية العثمانية في بلاد المغرب، وعدّها الكثير من الرحالة والمؤرخين العاصمة الثانية للخلافة الإسلامية بعد إسطنبول، واعتبرتها بعض الكتابات بإسطنبول الصغرى، لأن الدولة العثمانية اعتبرت الجزائر محل ثقة بناء على ذلك دعمتها في الكثير من الحروب ورأت بأن الجزائر تسير بنفس الفكر المؤسس للدولة ولا تتنافى مع نظامها الداخلي ولا الخارجي لذلك تمتعت الجزائر بامتياز تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون اللجوء إلى رأي الدولة. ويمكن إرجاع ديناميكية هذا التطور الاقتصادي والاجتماعي في المدينة إلى العديد من العوامل، على رأس هذه العوامل النظام الأمني أو بالأحرى

المؤسسة الأمنية في مدينة الجزائر والتي سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال هذه الدراسة. وبذلك يمكن طرح التساؤل التالي:

- ما هي هيئات مراقبة النظام وحفظ الأمن في الجزائر إبان الوجود العثماني؟

ومنه نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الهيئات الأساسية لحفظ الأمن والنظام ومهامها في الجزائر خلال الوجود العثماني؟
- ما هي الهيئات الثانوية لحفظ الأمن والنظام ومهامها في الجزائر خلال الوجود العثماني؟
- ما هي المخالفات والعقوبة المطبقة في القانون الأمني؟

حدود الدراسة:

لكل دراسة حدودها الزمانية والمكانية، فهي تضفي للبحث طابع العلمية والموضوعية لذلك فالحدود أو المجالات الزمكانية كما يصطلح عليها لا بدّ أن تكون جلية في الدراسة.

- الحدود الزمانية: يمتد الإطار الزماني لهذا الموضوع من 1519 إلى 1830 وهو فترة الحكم أو الوجود العثماني في الجزائر، حيث تميزت هذه الفترة نوعا ما بالإستقرار الأمني الكبير الذي كان نتيجة النظام الداخلي القائم بالعدل والمساواة وحفاظ ممتلكات الآخرين وأرواحهم، وما شهدته هذه الفترة من مناورات كلها باءت بالفشل نتيجة الوضع الأمني الذي ساد البلاد.
- الحدود المكانية: أما بالنسبة للإطار المكاني فقد تم حصره في مدينة الجزائر باعتبارها قوة أمنية داخلية وخارجية وإقليميا.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد بنيت معالم هذا الموضوع وارتكزت عليه نتيجة المناقشة التي تم إجراؤها مع الأستاذة المشرفة مما دفعنا بشوق للتحري والبحث حول هيئات مراقبة النظام وحفظ الأمن في مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية، ولأسباب البحث حول هذا الموضوع شقين:

- الأسباب الذاتية:
  - الرغبة الشخصية في دراسة هيئات مراقبة النظام وحفظ الأمن في مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية.
  - محاولة التقصي التاريخي للقانون الأمني الداخلي الأساسي والثانوي، كذلك العقوبات المطبقة.
  - تطوير فكرة مناقشة الوضع الأمني إلى دراسة تضاف لمكتبة غرداية خاصة والمكاتب عامة.

- الأسباب الموضوعية:
- طرح موضوع جديد يدرس الوضع الأمني خلال الوجود العثماني في الجزائر بجامعة غرداية.
- توفير مصادر ومراجع التي تبدوا قليلة جدا في هذا الموضوع.
- اكتشاف النظام المؤسس في الجزائر خلال الوجود العثماني الذي وفر الاستقرار طيلة 3 قرون.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي، حيث "يستهدف المنهج التاريخي معرفة موضوع البحث عبر مراحله الرئيسية في ترتيبها الزمني، وروابطها التاريخية الأساسية إنه عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى المساعدة بشكل فعال في جمع المواد التاريخية، تقييمها ونقدها، وتقديم تركيبة أو خلاصة النتائج التي تحققت. وببساطة أكثر، إنه عبارة عن نظام من الإجراءات السليمة للوصول إلى الحقائق التاريخية"

أما المنهج الوصفي فيهدف عموما إلى وصف وتوثيق الأوضاع أو الاتجاهات الحالية، أي أنه يهدف إلى شرح ما هو قائم بالفعل.

فالأول اعتمدنا عليه في سرد الوقائع والأحداث من حيث توضيح الوضع الأمني في الجزائر طيلة الوجود العثماني، والمنهج الوصفي اعتمدت عليه في وصف مظاهر الحياة الاجتماعية وتوفير الاستقرار ضمن الجهاز الأمني الذي لعب دور كبير في تطوير نظام الدولة، كذلك الاستقرار الذي نعمت به الجزائر طوال هذه الفترة.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال ما تم توفيره من مادة علمية حول الجهاز الأمني والوضع الذي ساد آنذاك، ومنه تحليل الأسباب والنظر في الأبعاد الرئيسية التي جعلت من الجزائر قوة إقليمية لها كامل الصلاحيات والامتيازات في التدخل دون الرجوع إلى أمر الدولة العثمانية العظمى، مما أكسب الجزائر ثقة كبيرة بوضعها وجعلها تنظم مساقها الداخلي ضمن بروتوكولات أمنية.

أهمية الدراسة:

تأتي دراسة هيئات مراقبة النظام وحفظ الأمن في الجزائر خلال العهد العثماني بأهمية شديدة العناية من شقيها من حيث المحتوى الجيد والذي يعدّ جديدا على جامعتنا، لأنّ التركيز على الوضع الأمني يعتبر جوهرا أساسيا في تطور الدولة آنذاك ولا بدّ من توفير كل المصادر والمراجع للإفادة بالموضوع أكثر وللإشادة به، لأن توفير الأمن داخل الدولة يعقبه استقرار الدولة ونزاهة الحكم وإقامة القانون السماوي في تطبيق الحدود على من يخالف القانون ويخرج عنه، وكذلك اجتهاد الحكام في التوسط بين الشرع والعرف لتطبيق

القانون الذي يخلفه وضع أمني آمن بعيد عن الضوضاء، وبدون التفريق بين المعتقد والرأي الشخصي، لعل هذه الأهمية البالغة دفعتنا بشدة للاهتمام بهذا الموضوع، أما من حيث التركيب فيتوجب علينا كدارسين للتاريخ الوسيط التعمق في بحر المؤرخين وجمع مادة علمية نزيهة، من أجل إتمام العمل بإتقان واخراجه في حلة تليق بالمكتبة الجزائرية خاصة والعربية عامة لكل من يرغب في تناول الوضع الأمني وهيئات مراقبة النظام في الجزائر خلال العهد العثماني.

خطة الدراسة:

ومن أجل البحث في الموضوع بأكثر دقة وموضوعية تم تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول حيت تم التطرق في الفصل التمهيدي إلى الوضع الأمني في الجزائر خلال العهد العثماني أما الفصل الأول فتطرقنا فيه إلى الهيئات الأساسية لحفظ الأمن والنظام ومهامها أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الهيئات الثانوية لحفظ الأمن والنظام ومهامها. اما الفصل الثالث والأخير فتناولنا فيه المخالفات والعقوبة المطبقة عليها.

أهداف الدراسة:

لكل موضوع بحث أهدافه وتأتي جملة أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- معرفة هيئات مراقبة النظام في الجزائر خلال العهد العثماني.
- الكشف عن الوضع الأمني في الجزائر خلال العهد العثماني.
- التركيز على هيئات مراقبة النظام الثانوية.
- التركيز على هيئات مراقبة النظام الأساسية.
- النظر في مراحل الحكم خلال الوجود العثماني من خلال التعمق في الوضع الأمني لكل مرحلة من مراحل الحكم.
- كشف أساليب تطبيق العقوبات.
- انجاز عمل علمي له قيمة مضافة في المكتبة الجزائرية والعربية، لتسهيل النظر في الوضع الأمني دون عناء البحث في المصادر واطالة الوقت.

صعوبات الدراسة:

كما لكل دراسة أسباب اختيارها توجد صعوبات منهجية وابستمولوجية تواجه الباحث خلال مسيرته البحثية نذكر منها:

- ندرة المراجع في مكتبة غرداية.
- صعوبة جمع المصادر والمراجع والاستعانة بزملاء خارج الولاية من أجل توفير المادة العلمية.

- صعوبة الوقت الذي يعتبر غير كافي لإجراء دراسة مثل هذه.
- عدم توفر دراسات سابقة معنية بهذا الموضوع بشكل مباشر.

الفصـــــل الأول:

الهيئات الأساسية لحفظ الأمن والنظام ومهامها

تمهيد:

نحاول هنا تسليط الضوء على مسألة مهمة وهيئات النظام الأمني، وعليه فإن معظم القضايا المتعلقة بمسائل حفظ الأمن والنظام يمكن استقراؤها من كتابات القناصل، والرحالة والأسرى الذين مكثوا في الجزائر خلال الفترة العثمانية، بالإضافة إلى تقارير الجواسيس والمغامرين الذين حاولوا فهم طبيعة الحكم العثماني في الجزائر، ويبدوا أن هذه الهيئات آنذاك لعبت دورا جوهريا في تعزيز الأمن وحفظه والسهر على حماية الناس من خلال فرض عقوبات صارمة لكل من يتجاوز القانون، حيث يذكر أن الجهاز الأمني والذي كان على رأسه الشرطة والمزوار وشيخ البلد والمحتسب قاموا بزرع بذور الاستقرار والرفاهية في المدينة.

المبحث الأول: الشرطة

وعلى أثر انظمام الجزائر للدولة العثمانية سنة 1519م، أصبحت تشكل إيالة عثمانية ذات نظام مالي وإداري وقضائي وعسكري خاص يخضع لقوانين وعقوبات صارمة، تمتعت من خلاله فيما بعد بإستقلال شبه تام، خاصة في عهد الدايات.

ومن بين الجوانب التي اهتمت بها الدولة آنذاك الجانب الأمني، الذي أوجدت له نوعان من الشرطة شرطة خاصة بالأتراك وأخرى بالأهالي وكان من بين ضباط الشرطة التركية **الباش جراح**[1].**والكلج باشي**[2].

وقد قدم لنا المؤرخ وليام سبنسر في كتابه الجزائر في عهد رياس البحر وصفا شامل مختصر للشرطة الجزائرية في العهد العثماني كما يلي "‘.. إن هيئة الشرطة كانت جد يقظة، ففرق الشرطة كانت تتجول في المدن وفق أوقات معينة، في حين أن هناك ما يسمى بالفرق المتنقلة الخاصة بالشرطة، والتي كانت تعمل ليلا نهارا من أجل مراقبة التجاوزات الأخلاقية والقانونية".

بالإضافة إلى ذلك فقد أشاد أيضا القنصل الأمريكي شالر بفعالية نظام الشرطة وجدة نظامه وهذا ما جعل البلاد تعيش في جو أمني وسلمي حيث كتب ما نصه:" أعتقد أنه لا توجد مدينة في العالم يبدي فيها البوليس نشاطا أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد جريمة تفلت من رقابتها، كما أنه لا يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن وممتلكاته بأمن أكبر مثل مدينة الجزائر"[3]، أما فاليير هو الأخر فقد أشار إلى ظاهرة لفتت انتباهه وتتمثل في انعدام فئة للصوص التي طالما عرفت انتشار واسعا في كل شبر من مناطق الأرض وأرهقت كاهل الدول، والجرائم والإغتيالات تكاد تكون منعدمة، ولا يمكن أن يفلت أي جرم من العقاب. وتنير المدينة مصابيح خافتة قليلة، وهي بعيدة عن بعضها البعض، وتغلق كل الشوارع تقريبا بباب وهو الشيء الذي وفر الأمان والراحة للمواطن في منزله، وعقب الإحتلال الفرنسي

[1] المكلف بالفصل في الخلافات بين الاتراك

2 وهو ضابط شرطة مسؤول عن العسة ليلا توضع تحت تصرفه قوة بوليسية خاصة ترتدي الزي الأخضر.

3 وليام شالر، مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر، (ترجمة: إسماعيل العربي)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 77 – 78

نوه بوسي بنظام الأمن والشرطة وفعاليته حيث كتب ما نصه "لقد كانت الشرطة قبل الاحتلال نشطة، وحازمة، ومهابة، الشيء الذي جعل الناس لا يعرضون أنفسهم لتحمل مثل تلك العقوبات إلا نادرا"[1]

وأضاف شالر كذلك عن مدير أو رئيس الشرطة الذي تمتد صلاحياته إلى مراقبة الحمامات وأماكن الدعارة، ومما ذكره: "..... وإلى جانب الإدارة التركية العامة التي مقرها العاصمة، توجد حكومة محلية تشمل شيخ البلد أو الحاكم المدني، وكاهية[2]، أو قائد الميليشيا في المدينة وقول آغا، أو مدير الشرطة الذي تشمل ادارته مراقبة الحمامات ومنازل الدعارة وجميع الموظفين في هذه الإدارة من الأهالي"[3].

أما كاهية الخزناجي فهو يشرف على الرقابة العامة للشرطة النهارية، بينما يقوم المزوار بدور الشرطة الليلية، ويساعده قائد زواوة وكان قائد الفرقة من العنصر العثماني وتعود أصول التنظيم إلى العهد الأول لتأسيس الدولة العثمانية حيث أوجد منصب "السوباتشي" أو قائد الشرطة، إذ أولى السلطان محمد الفاتح عناية خاصة للحراسة الليلية، وعرف الموظف الذي أنيطت به هذه المهمة بعساس باشي[4]، وكان التنظيم نفسه ساريا في مدينة الجزائر.

إنّ معظم المصادر الأوروبية حول أدبيات الأمن والشرطة والسجون شحيحة لا تجيب على التساؤلات التي يتوخاها الباحث في التاريخ، ومع هذا كان لزاما علينا البحث في مثل هذه القضايا الشائكة والفوضى في أعمال الأبحاث والدراسات المهتمة بالموضوع.

إنّ علاقة الإدارة العثمانية بالسكان كانت ذات طابع عسكري يتمثل في أسلوب تسيير إداري تنظيماته من التقاليد العثمانية. وذلك من أجل تحقيق ثلاثة أهداف: الأول يتمثل في إقرار الأمن والمحافظة على الهدوء والطاعة ولو باستعمال العنف، والثاني استخلاص الجباية بشتى الوسائل، والثالث المحافظة على وضع اقتصادي وعلاقات اجتماعية تضمن امتيازات الجماعات الحاكمة ونفوذ المتعاونين.

[1] Renaudot (M). Tableau du royaume d'Alger et de ses environs, état de son commerce, de sesforces de terre et de mer, 2 -ème édition, librairie universelle de p. mongie ainé, paris, 1830, p 118.

[2] ولعل الكاهية المقصود هنا هو المحافظ العام للشرطة والذي كان تابعا لسلطة الداي مباشرة

[3] علي خلاصي، الجيش الجزائري في العصر الحديث، دار الحضارة للنشر، ص171.

[4] علي خلاصي: المرجع سابق، ص173.

ومن المعلوم أن أهم ما كان يميز التواجد العثماني بالجزائر هو الأمن والاستقرار بحيث أجمع المعاصرون من الأوروبيين أن المواطن الجزائري عرف نوعا من الأمن وفرته له الشرطة العاملة بمختلف بيالك الجزائر، وقد عرفت الشرطة في الجزائر نوعين وهم: شرطة **خاصة بالأتراك والكراغلة**[1] وشرطة **خاصة بالأهالي**.

ونظرا لصرامة الشرطة العثمانية وتشددها بالجزائر، أصبحت بعض الجرائم كالقتل شبه منعدمة، وعلى العموم فإن الشاوش، وهم هيئة من الشرطة تابعة مباشرة لسلطة الداي، من صلاحياتها توقيف أي باي يتعدى على القانون، وكانوا غير مسلحين يستعملون القوة البدنية في القبض على المجرمين، وخير دليل شدة الجهاز وشمول رقابة الشرطة.

المبحث الثاني: المزوار

يرجع الحديث عن المزوار إلى العهد الموحدي وتحديدا في عهد الخليفة المؤمن بن علي الذي أحدث تنظيما يقضي بجعل على رأس كل قبيلة شخصين عرف كل منهما بالمزوار، وتمتد صلاحيات الأول إلى العناصر الموحدية، أما الثاني فيشرف على العناصر الدخيلة، وهو نظام سرى على كل القبائل ما عدا القبيلة الأم "هرغة" التي كان على رأسها مزوار واحد[2]

يدعى المزوار بسيد الليل، وهو المسؤول عن شرطة المدينة ليلا وهو مسؤول أيضا عن الإشراف على النساء العاملات، وتسجيلهن في سجل خاص بغرض استخلاص الضرائب منهن مقابل السماح لهن بممارسة مهنتهن الوضعية وتوفير الحماية لهم، والضرائب التي يتحصل عليها يدفعها إلى الخزينة كل شهرين، التي يحصل فيها على خصم يشكل راتبه[3].

وكان المزوار في العهد الموحدي يقوم بدور المحتسب، إذ كانت مهماته وثيقة الصلة بالحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسهر على الجانب الأخلاقي، وعقب انهيار دولة الموحدين ظل المنصب قائما حيث ورثه المرنيون والحفصيون والزيانيون، غير أن الوظيفة تحولت وأصبح المزوار حاجب، لكنه ظل يقوم بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن الأمير.

---

[1] وهم جزائريون منحدرون من أب تركي في الجيش وأم جزائرية.

[2] ريمون أندري، المدن العربة الكبرى في العهد العثماني، ترجمة لطيف فرج، دار الفكر للدراسات، مرجع سابق، ص122.

[3] محمد بوشنافي، النظام والأمن في مدينة الجزائر أثناء العهد العثماني من خلال المصادر الأجنبية، جامعة بلعباس، د.ت، ص99.

وقد أبقى العثمانيون على هذا المنصب، واستنادا لما ذكره الأسير الاسباني **هايدو** فقد كانت هذه الوظيفة في الثمانينيات من القرن السادس عشر عظيمة الشأن، إذ أن تسيير المدينة وادارتها خضعت لسلطتي المحتسب والمزوار، ولا توحي سجلات المحاكم الشرعية بأي دور بارز للمزوار، وحتى دفتر التشريفات يخبرنا بأنها تقلصت وأصبحت مقصورة على العملية الليلية، وغدا المزوار يعرف بقائد الليل ويدعى مساعده الأول ب "باش ساقجي". ويعاضده قائد زواوة، كما أضحى المزوار القائد الأعلى للشرطة الليلية. ويطلع على ما يجري في المدينة نهارا بواسطة مساعديه وفي كل صباح يقدم تقريرا للداي وكان له سجن خاص يقع بسوق المقفنلوجية، يزج فيه كل من يقترف أخطاء كالخروج إلى شوارع المدينة ليلا دون حمل مصباح.[1]

كان المزوار مكلفا بالإشراف على عناصر الشرطة التي تجوب المدينة ليلا، حيث تساعده فرقة من الحرس المشاة الذين لا يتلقون الأوامر إلا منه مباشرة، حتى أن البعض كان يطلق اسم "قائد الليل" كما كان السكان مضطرون إلى البقاء داخل بيوتهم مباشرة بعد صلاة العشاء، حيث تغلق أبواب المدينة الخمسة، وتوضع حواجز تفصل الأحياء عن بعضها، ولهاذا يمنع الخروج ليلا دون حمل مصباح في اليد.

كما وضع تحت تصرفه سجن يقتسمه مع قائد زواوة، المكلف أيضا بالإشراف على دورات ليلية، وفيه يوضع كل شخص ارتكب مخالفة، كالسير في الشارع دون حمل مصباح، فيبقى هناك إلى غاية دفع غرامة مالية تختلف قيمتها حسب طبيعة الجرم المرتكب، أما إذا كانت الجريمة خطيرة جدا فإنها توضع تحت تصرف الداي مباشرة ليحكم فيها، كما أن المزوار مجبر كل يوم على تقديم تقرير مفصل للداي، يطلع على كل ما حدث ليلا في المدينة، كما أن المزوار يطلع كل يوم على ما يحدث صباحا[2]

كان المزوار كذلك مكلف بتنفيذ العقوبات الجسدية كالإعدام والجلد على كل مذنب من غير الاتراك الذين لم تكن له أي سلطة عليهم، حيث يمنعه القانون من القبض عليهم أو معاقبتهم، وكانت هذه المهمة من اختصاص آغا الهلاليين، فعقوبة الضرب ينفذها أتباعه، أما الإعدام فينفذه أحد مساعديه يدعى **بالبورو**، الذي يقتاد المحكوم عليه بهذه العقوبة إلى المكان المخصص لذلك، وهناك ينفذ الحكم إما شنقا إذا كان من السكان الأصليين أو حرقا إذا كان من اليهود[3]

---

[1]Kaddache, Mahfoud. L'Algérie durant la période ottomane, OPU, Alger, 1998, p 114.

[2]محمد بوشنافي، النظام والأمن في مدينة الجزائر أثناء العهد العثماني من خلال المصادر الأجنبية، مرجع سابق، ص102.

[3]Peyssonnel (J.A). Voyage dans les régences de Tunis et d'Alger, éditions ladécouverte, paris, 1987, p.230.

وهناك موظفون آخرون يعاضدون المزوار في مهامه وتذكرهم المصادر الأجنبية، ومنهم ضابط يدعى "**باش ساقجي**" وآخر يدعى "**القولباشي**" وثالث يسمى قائد زواوة من العنصر التركي. وبسبب هذه الوظائف فإن المزوار وأتباعه كانوا محل كره من السكان، حيث كان يذكر **بارادي** أنهم كانوا لا يدفنون في مقابر المسلمين، وإنما في أماكن معزولة، غير أن ذلك تم التخلي عنه فيما بعد، وبقي الحقد والكره لهؤلاء الموظفين من طرف السكان[1].

ومع نهاية القرن الثامن عشر قل شأن وظيفة المزوار وغدت غير مستحبة، لما أنيطت به من مراقبة نساء الدعارة، وتكاد المصادر الغربية على أن هذه الوظيفة لم توكل سوى للعناصر المحلية، وكان المزوار يقوم بمهام شرطة الأخلاق والمخالفات الاجتماعية بمساعدة أعوانه من الحرس، وعلى رأسهم **السركاجي** وقائد الفحص ويمكن أن نجمل مهامه فيما يلي:

- مراقبة أهل الدعارة وقد روى روزي عددهن عشية الاحتلال بحولي 3000 آلاف امرأة، وكان الحق للمزوار في حجز كل امرأة منحرفة تمارس البغاء بدون رخصة فتعتبر عنده كرهينة.
- كان للمزوار الحق في تنفيذ العقوبات الجسدية على المخالفين والعصاة وتنفيذ عقوبة الإعدام إذا تلقى الأوامر مباشرة من الداي، كما يسهر على أمن شوارع المدينة وحراسة الزنزانات والسجون.[2]

المبحث الثالث: شيخ البلد

نجد إلى جانب الداي عددا من الموظفين المدنيين الذين كلفوا بالسهر على حفظ النظام والأمن في المدينة، ومن هؤلاء موظف يدعى بشيخ البلد الذي كان يسهر على السير الحسن والنظام العام داخل المدينة، إذا اعتبر الواسطة بين الداي والسكان المحليين، ولهذا فإن مهمة تعيينه، كانت من اختصاص الداي مباشرة، وكان يشترط فيه أن يكون من جماعة الحضر ومن العائلات العريقة ذات الحظوة والمكانة في المجتمع.

[1] وليام شالر، مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر، تر: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص78.
[2] المرجع نفسه، ص81.

يعرفه الأسير الألماني **بفايفر** بأنه المسؤول عن السكان، وفي معظم الأحيان يكون شيخا طاعنا في السن، يجمع الضرائب ويسلمها إلى الخزناجي، بعدما يقتطع منها نصيبا والذي يمتثل في أجرته، كما أن مصادر أخرى تحاول أن تشبهه برئيس البلدية، في إحدى مدن أوروبا وربما ذلك لتشابه الوظائف والصلاحيات[1]

كما أفادت بعض المصادر أن شيخ البلد موظفا مدنيا يشرف على النقابات المهنية والطوائف السكنية، فهو يتصل بأمين المهن ورؤساء الطوائف ليتعرف على مشاكلهم ويلبي احتياجاتهم عند الضرورة، كما يتسلم من الأمناء الضرائب والرسوم ليودعها في الخزينة العامة كل شهرين بالإضافة إلى الأموال التي يأخذها من النساء المنحرفات واللاتي يحتجزن عند المخالفة في سجن خاص يقوم شخصيا بمراقبته، وبذلك يصبح شيخ البلد بمهامه الاجتماعية وسلطته الأدبية، أداة وصل بين النقابات الحرفية والطوائف العرقية من جهة وبين سلطات الايالة من جهة أخرى[2].

بسبب خطورة منصبه، تعددت وظائف شيخ البلد من قضائية وأمنية واجتماعية واسعة، فنجده كما سبق وأن ذكرنا يراقب أهل الحرف ويشرف على السير الحسن لمختلف النقابات الحرفية من خلال التنسيق مع أمناء هذه الطوائف وحصر مشاكلهم واحتياجاتهم، ثم يتصل بالسلطات لإيجاد حل لها. كما يقوم بجمع الضرائب بعدما يقتطع نصيبا منها، ويتدخل لحل النزاعات والخلافات التي كانت تشب من حين لآخر بين أصحاب الحرف والمهن، كالذي قام به "شيخ البلد المدعو سي محمد الفقير عام 1697 لما تدخل لفض النزاع بين التبانين والصباغين، وكان سبب هذا الخلاف عدم الاتفاق بين الجماعتين حول السعر المحدد لبيع الحطب"[3]

وتمكن الشيخ سي أحمد من حل الخصام الذي وقع في أواسط صفر 1753م، بين جماعة الصفارين وجماعة القزادرية حول اقتسام مهام تصليح الأواني الحديدية والنحاسية.[4]

كما نجده يسهر على السير الحسن لنظام المدينة وأمنها، فكان يراقب الأخلاق العامة حيث كان يملك سجنا، خصص للمخلين بالنظام العام وأصحاب الأخلاق الفاسدة، ويشرف على مراقبة عمران المدينة،

---

[1] سيمون بفايفر، مذكرات أو لمحة تاريخية عن الجزائر، تع: أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص166.

[2] محمد بوشنافي، النظام والأمن في مدينة الجزائر أثناء العهد العثماني من خلال المصادر الأجنبية، مرجع سابق، ص125.

[3] علي خلاصي، المرجع السابق، ص111.

[4] ريمون أندري، المدن العربة الكبرى في العهد العثماني، تر: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات، ص281.

حيث يدير المرافق والمباني العامة ويعمل على صيانتها وتصميم المتضرر منها، كما يراقب الحارات والازقة والشوارع في المدينة.

و يراقب أيضا شيخ المدينة النساء فيحتجزهن في سجن خاص يكون تحت مراقبته الشخصية، غير أن هاته النسوة كما جاء في بعض المصادر انهن ينتمين إلى فئات اجتماعية راقية، غير انهن ارتكبن أعمال غير أخلاقية ومخالفة للشرع والقانون تستحق السجن، وهناك تتعرض للعقاب سرا بعيدا عن اعين الناس ويظهر أن الغرض من ذلك، كان الحفاظ على اسرار ومكانة بعض العائلات العريقة، كما كان الباشا يبعث له نساء أجنبيات اللائي يقبضن عليهن من خلال عمليات جهادية، في أعالي البحر حيث يوضعن في مراقبة شيخ البلد في انتظار افتدائهن أو بيعن في سوق النخاسة، ولكن يظهر أنهن لم يكن سجينات، إذ كان شيخ البلد يوفر لهن كل ما يحتجن في انتظار فدائهن.

وتتمثل ثنائية التسيير لدى سلطة شيخ البلد في المجالين الإداري والاقتصادي ويعين من طرف الدي من العنصر المحلي. وهو ما أشار اليه كتاب ابن عبدون: "يجب أن يكون صاحب المدينة رجلا عفيفا، فقيها، شيخا، لأنه في موضع حساس ومغري... الرشوة وأخذ الأموال"[1]

ومن مهامه الفصل في كل النزاعات والخلافات التي تقع بين الحرفيين وغيرهم من الصناع والتجار وكل من يقع في محل نزاع كان شيخ البلد موجودا بحنكته وحكمته وعدله دون النظر في الأمور الشخصية أو العرقية ولعل هذا الامتياز ما جعل الدولة قائمة لقرون فالعدل أساس الدولة لأن ميزان العدل هو شرع الله والأعراف التي لا تخالف ما جاء به الله.

المبحث الرابع: المحتسب

يشكل المحتسب موظفا ذا أهمية في تطبيق النظام والسهر على السير الحسن للنشاطات المختلفة داخل المدينة، فهو يراقب كل ما يعرض في أسواق المدينة بهدف المحافظة على الأسعار المحددة للسلع الواسعة الاستهلاك والتأكد من مطابقة المكاييل والموازين للمواصفات، ومنع كل أنواع الغش والتزوير كالتطفيف في الميزان أو زيادة السعر بهدف مضافة الأرباح، وتبين لنا المصادر الأجنبية أن العقوبات المفروضة على هؤلاء "جد قاسية ولا إنسانية" كقطع اليد اليسرى وتعليقها في عنق المذنب وإجلاسه على ظهر الحمار

[1] Boutin(C). Reconnaissance des villes, Ports et batteris d'Alger, Publié par Esquer Gabriel, Librairie de la société de l'histoire de France, Paris, 1927, PP.72-73

بالمقلوب والسير به في شوارع المدينة حتى يكون عبرة لغيره من التجار، أو نزع خصر كل جزار يغش في الميزان.[1]

وغيرها من العقوبات القاسية التي لا يمكننا بأي حال الجزم بوجودها وانعدامها لسكوت المصادر المحلية في الخوض عنها.

[1] Raymond, André. Grandes villes arabes à l'époque ottomane, la bibliothèque arabe, Sindibad, Paris, 1985, PP122-123.

خاتمة الفصل:

وموجز ملخص هذا الفصل هو أن هذه الهيئات الأمنية الأساسية التي تواجدت بالجزائر خلال الحكم العثماني ساهمت بشكل أو بآخر بالمحافظة على النظام العام في البلاد، وصرامة وسيطرة هذه الهيئات يعني الحفاظ على سيرورة الأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية بالبلاد.

الفصـــــل الثاني:

الهيئات الثانوية لحفظ الأمن

والنظام ومهامها

تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق الجهاز الأمني الثانوي وعرض بعض الموظفين الساميين والثانويين المكلفون بمهام وأنشطة مختلفة وذلك لحماية الأهالي من كل ضرر ولأجل السير الحسن للأوضاع المعيشية وتأطير جهاز أمني يعمل على توفير الاستقرار في المدينة، لذلك سنتطرق إلى معرفة الهيئات الثانوية لحفظ الأمن والنظام ومهامها وذلك من خلال الجهاز الأمني الخاص ومهام الداي وموظفون آخرون يشكلون وحدة نظامية للسير الحسن والأمن في المدينة.

المبحث الأول: الهيئات الثانوية لحفظ الأمن والنظام ومهامها (جهاز الأمن الخاص):

ويقصد بهذا الجهاز الأمن الخاص بحكام الجزائر في مراحل الحكم العثماني المختلفة، بحيث يعتبر هذا الجهاز أكثر خطورة حساسية اذا ما قورن بالأجهزة الأخرى المتنوعة، حيث أنه يحدد بشكل كبير تواجد الحاكم في السلطة من عدمه، ولهذا كثير ما حاول حكام الجزائر عندما يعينون حديثا، استمالة عناصر هذا الجهاز من خلال قيام معظم الدايات، بعد تعينهم بصرف زيادات في مرتبات عناصر هذه الفئة لضمان ولائهم[1]، بالإضافة إلى ذلك فأنه يخضع الأفراد المنتمية لهذه الفئة إلى العديد من الشروط الصارمة كالإنضباط والجدية والشجاعة والخبرة العسكرية والمتمثلة في أقدامية الخدمة في صفوف الجيش الانكشاري، ويعد الآغا عو المشرف على يقوم إختيار العناصر المكونة للفرقة بشكل دقيق، في الغالب عددهم خمسة أشخاص، تنحصر مهمتهم في مرافقة الحاكم حيث حل أو ارتحل، فكانوا يرافقونه الى المسجد، وفي نزهته العادية، ويتميزون في لباسهم ورتبتهم عن باقي أفراد الجيش الإنكشاري....

كما توجد فرقة ثانية تتكون من عشرين فردا يعرفون باليا باشا، تكون مهمتهم أيضا مرافقة الداي إلى المسجد بالتحديد عند ذهابه لأداء صلاة الجمعة، بالإضافة لما مرّ بنا من تشكيلات للجهاز الأمني الخاص تحدث الزّهار في مذكراته عن فرقة تعرف بالنوبجية، وهي فرقة عسكرية مكونة أساسا من أربعين عنصرا تشابه مهامهم مهام الحرس الجمهوري حاليا، تقوم هذه الفرقة بعمل بروتوكول التشريفات الخاص بالحاكم حيث تمنح هيبة للداي، يصطف عشرون فردا على يمين الممر المؤدي إلى دار الملك وعشرون آخرون يسار على نفس الممر. يقوم عناصر هذه الفرقة برد السلام على الوزراء والشخصيات الهامة التي تأتي لزيارة الحاكم في دار الامارة بأعلى صوتها، كما تقوم بالدعاء للفرد الذي يدخل الى الحاكم بالسداد والخير وطول العمر، ترجع زمام القيادة في هذه الفرقة لقائد يعرف باسم خوجة الباب، يقوم بتسلم سلاح الوزراء وجميع من يدخل الى الحاكم ثم يرجعها لأصحابها حين مغادرتهم.

تعتبر الفرق السالفة الذكر أبرز التشكيلات الخاصة بالحراسة الشخصية لحاكم الجزائر، ومعظم الاغتيالات التي كانت تقع وسط الدايات والآغوات لا تحدث إلا بعد سخط هذه الفئة أو تواطئها.

[1] يحي بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1965، ص34.

المبحث الثاني: الداي

الداي بالتركية"Dayı"هو لقبا يحمله حكام مجلس الوصاية على الجزائر أثناء فترة الحكم العثماني بدأً من 1671 حتى الغزو الفرنسي في العام 1830. قبل 1671لم يكن داي يحكم الجزائر بل آغا[1].

فالدايات تعتبر سلالة حكمت في الجزائر تحت السلطة الإسمية للعثمانيين ما بين 1671-1830م. تولى الدايات حكم الجزائر عقب الإستقلال الذاتي عن السلطة العثمانية، كان أغلبهم من القادة العسكريين العاملين في الجزائر، تنحصر أغلب نشاطات الدولة في عهد الداي على القرصنة وتجارة العبيد. يعزوا البعض هذه النشاطات إلى رغبة الأندلسيين والذين استقروا في مدن الشمال الإفريقي في الثأر من المسيحيين الذين سلبوهم أملاكهم وأراضيهم. عرفت رقعة أعمالهم توسعا كبيرا لتشمل كل الضفة الغربية من حوض البحر المتوسط. كانت أغلب هذه الحملات تنتهي بقيام القوى الأوروبية بشن غارات بحرية على المدن الجزائرية. توصل العديد ممن كان يقع في الأسر إلى أن يصبحوا دايات على الجزائر.

قسم الدايات البلاد إلى ثلاث مناطق (بايليك) يحكم كل منها[2]:

- بايلك التيتري: عاصمته المدية.
- الشرق: عاصمته قسنطينة.
- الغرب: عاصمته وهران.

برغم الإدارة التركية للبلاد تمتعت أغلب المناطق باستقلالية تامة. كان نشاط البايات يقتصر على جباية الضرائب. أنهى الفرنسيون حكمهم سنة 1830 م.

الدايات الذين حكموا الجزائر:

- الحاج محمد(1671-1681)
- بابا حسن(1681-1683)
- الحاج حسين باشا المسمى "ميتسو مورتو(1683-1688) "
- ابراهيم خوجة(1688)
- الحاج شعبان(1686-1695)

[1] محمد دراج، تأسيس إيالة الجزائر، مجلة عصور، مجلة علمية محكمة مخبر البحث التاريخي مصادر ومراجع، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد 16، 2010، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص18.

- الحاج احمد(1695-1698)
- حسن شاوش المسمى قارا بارلي(1698-1700)
- الحاج مسطفى(1700-1705)
- حسين خوجة(1705-1707)
- محمد بقطاش(1707-1710)
- دالي ابراهيم(1710)
- علي شاوش(1710-1718)
- محمد بن حسن(1718-1724)
- كرد عبدي(1724-1732)
- بابا ابراهيم(1732-1745)
- ابراهيم كوشوك(1745-1748)
- محمد بن بكر(1748-1754)
- بابا علي المسمى "بو-أصبع(1754-1766) "
- محمد بن عثمان خوجة(1766-1791)
- حسن(1791-1798)
- مصطفى باشا(1798-1805)
- احمد خوجة(1805-1808)
- علي الغسال(1808-1809)
- الحاج علي(1809-1815)
- محمد خزناجي(1815)
- عمر اغا(1815-1817)
- علي بن احمد المسمى "علي خوجة" أو "على لوكو(1817-1818) "
- حسين(1818-1830)

عهد الدايات: بدأ من 1671 حتى الغزو الفرنسي في العام 1830 يمثل هذا العصر عودة النفوذ والسلطة إلى رجال البحرية أي رياس البحر، وكان الداي ينتخب من بين أعضاء الديوان؛ مدى الحياة، وبعدها تؤخذ موافقة السلطان على تسميته دايا .التزم الدايات في بادئ الأمر بتمثين الإرتباط

مع الدولة العثمانية، لكن بعد ذلك، منهم من تخلى عن هذه السياسة، ولم يبق للسلطان العثماني غير السيادة الإسمية فقط، فالداي هو الذي كان له قرار إعلان الحرب، ويتولى عقد الاتفاقات الدولية، واستقبال البعثات الدبلوماسية، غير أن هذا الوضع لم يكن يعني انقطاع كل تعاون مع الدولة العثمانية، ففي حالة الحرب كانت الجيوش الجزائرية تشترك مع الجيوش العثمانية في عملياتها الحربية، وقد اتضح ذلك جلياً من خلال اشتراك الأسطول الجزائري مع الأسطول العثماني في معركة نافرين سنة 1827.[1]

ان استقرار الأوضاع في إيالة الجزائر، يعود إلى طبيعة الحكام وقوة قبضتهم في الحكم، فبقدر ما كان لبعض الدايات والبايات، من قوة على فرض أراءهم وسطوتهم على أعضاء الديوان، بقدر ما وجد دايات وبايات عديمي الشخصية، يتحكم فيهم ضباط الجيش، تخوفا وتجنبا من أي تمرد أو غضب يصدر من هذه الفئة الرئيسية في الدولة.

رغم تمتع الدايات في إيالة الجزائر بالحكم المطلق والاستقلال الذاتي، إلا أنهم بقوا دائمي الولاء للسلطة العثمانية، فلم يجرؤ أحدهم المطالبة بالاستقلال التام عن الخلافة الإسلامية، إلا أنه ولأول مّرة قرر الدّاي علي شاوش(1710 -1714)، وبطريقة دبلوماسية ردّ الباشا المندوب، الذي جاء من الباب العالي، وبلباقة استسمح الداي السلطان العثماني عن الكف عن إرسال بمبعوثيه إلى إيالة الجزائر، وضّم لقب الباشا إلى لقب الداي، وأصبح يلقب حاكم الجزائر" الداي ـ الباشا" ابتداء من سنة 1710،حاولت الدولة العثمانية فينا بعد البعث بممثليها لكن كانت محاولات فاشلة[2].

ارتبطت الحياة السياسية في هذه الفترة بالإستقلال الجزئي، وهو ما يعني أن الإستقرار الداخلي للبلد كان يعود لطبيعة الداي ودوره في "تطبيق القوانين المدنية والعسكرية وتنظيم الجيوش، ومراسلة القبائل المختلفة، ورؤساء الدّول، للحفاظ على الأمن في الداخل والخارج ."أنّهم كانوا يستمدونه من الديوان أو مجلس الشورى، بالرغم من الحكم المطلق الذي تمتع به الدايات، إلا ومن أجل فهم النظام يجب الإشارة إلى المجلس أو الحكم المركزي كما سماه المؤرخ فونتير دي بارادي، الذي يتكون من (الديوان الخاص) مجلس الدولة، (والديوان العام) المجلس العام، الأول تضمن سبعة أعضاء بمثابة الوزراء ولقبو بالأقوياء، أو بالموظفين السامين في الدولة.

---

[1] محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية للشرق الجزائري في الفترة ما بين (1792-1830) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984، ص74.

[2] -Dr. Shaw, Voyage dans la Régenced'Alger, traduit de l'anglais par J. Mac Carthy, Marlin éditeur, Paris 1830. P 30.

كان الحكم المركزي يعتمد على قوات مدّعمة له، ونذكر الجند من أصل تركي ويسمون باللغة التركية اليولداش، هؤلاء يشكلون الجيش الإنكشاري، بالإضافة إلى طبقة الكراغلة، نجد أيضامن العناصر الوفية للدولة قبائل المخزن عبارة عن قبائل، شكلت مجموعات سكانية تعاملت مع الأتراك وذلك بطبعها تعميريه، اصطناعية متمايزة في أصولها، مختلفة في أعراقها، فمنها من أقّ ره الأتراك بالأراضي، التي وجدت بها لتكون عونا لهم، ومنها من تحصلت على الأرض لتستقر فيها، ومنها مجموعة أفراد مغامرون ومتطوعون شكلوا جماعة شبه عسكرية ترتبط مصالحها بخدمة السلطة التركية، التي تمتعت ببعض الإمتيازات مثل الإعفاء من الضرائب، واستغلال جزء من الأموال التي كانت تفرض على الرعايا[1] .

إن تباين الأوضاع السياسية في إيالة الجزائر، كغيرها من الإيالات التابعة للدولة العثمانية يرتبط بالدرجة الأولى بعدم التحكم الكلي في السكان، فقد تحكمت السلطة العثمانية في نسبة قليلة من السكان والتي تمثلت في السدس، بالإضافة إلى الاعتداءات الصادرة من جيرانها؛ إيالة تونس والمغرب وهذا ما جعل تكدّر الجو السياسي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وكثرة الثورات والفتن التي تسبب فيها السكان المحليين، وهذا ما جاء عند العربي الزبيري " إن الحرب هي عادة الأعراب، وأن الذي يريد حكمهم يتحتم عليه إبقاؤها بينهم، والتحريض على المنافسات بين القبائل المختلفة الأصل والجنس، أما أوضاع السلم، فإنها تقارب بين العرب، وتوحدهم حول غرض واحد، وهذه الحالة ال ينبغي أن يطمئن إليها من كان يريد السيطرة عليهم[2]"

المبحث الثالث: موظفون آخرون:

أوجدت الدولة العثمانية في ولاية الجزائر الموظفين الذي يديرون شؤونها بإسم العثمانيين الذي حددوا مهامهم وكان أغلبهم من الجند الإنكشاريين، لكن هؤلاء سرعان ما انخرطوا في المجتمع الجزائري وتعايشوا معه، وأصبحت لهم مصالحهم الخاصة وشاركوا الناس هناك في أعمالهم وحرفهم حتى صارت لهم أملاك ومقاطعات ومصالح يديرونها لأجل توفير سبل العيش.

إنّ من مظاهر التعايش بين الموظفين العثمانيين والجزائريين ان تصاهروا فيما بينهم، فنشأ في الجزائر نظام اجتماعي متجانس، لكن هذا لا يمنع من ظهور خلافات بين طبقات المجتمع الجزائري والمتمثلة

[1] صالح عباد، الجزائر خلال العهد التركي،1514. 1830، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص37.

[2] ناصر الدين سعيدوني، وضعية عشائر المخزن الاجتماعية والآثار التي ترتبت عنها، المجلة التاريخية المغربية، العدد 1977 جانفي، 8 و7، ص12-13.

بحالات الطلاق وغيرها من المشاكل الاجتماعية، والتي غالبا ما كانت تؤثر على المجتمع. إلى جانب ذلك فإن المجتمع الجزائري عاش نوع من التطور الاقتصادي حاله كحال الولايات العثمانية الأخرى، إذ اهتمت الدولة العثمانية في تطور الاقتصاد الجزائري عن طريق الاهتمام في الأراضي الزراعية والاهتمام بالجانب التجاري الذي وفر للمجتمع الجزائري سبل العيش.

بعض الموظفين في حكم العثمانيين للجزائر:

- الخزناجي المسئول والمكلف بالمالية كما اعتبر نائب الداي في حالة غيابه
- الأغا هو قائد الجيش .
- وكيل الحرج هو المسئول عن البحرية الجمارك، تسليح الأسطول وترميمه، والمحافظة على الموانئ وتحصينها
- خوجة الخيل هو المشرف على الشرطة العامة.
- المفتي المالكي ويساعده المفتي الحنفي.
- كاتب الدولة أو المكتابجي الذي كان عالما وفقيها، تمتع بنفس رتبة شيخ الإسلام.
- بيت المالجي هو صاحب بيت المال كان يقوم بتسجيل الأموال الموروثة.[1]

1-**الدور الإجتماعي للموظفين** :التواصل الاجتماعي والمصاهرة بين الموظفين والقبائل:

وصفت الأنثروبولوجيا المجتمعات الريفية بالتقليدية والتراحمية والمجتمعات الحضرية المتطورة بالتعاقدية، فهل استطاع المجتمع بالإيالة الجمع بينهما؟ وما هي السبل التي هيمنت على الممارسات الاجتماعية والاقتصادية بين الفئة الحاكمة وموظفيها والمجتمعات القبائلية بالإيالة؟ وهل ساهمت المصاهرة بين الموظفين والقبائل في الامتداد الإداري العثماني؟ بينت الحقائق التاريخية عن الإيالة في العهد العثماني أن من أعراف بعض رؤساء وشيوخ القبائل والعشائر ترغيب النازلين عندهم من الحضر من أصحاب النفوذ والقرارات من الموظفين والجند العثمانيين في الإقامة التي استغلها بعض موظفي إدارات البايلك للارتباط والمصاهرة هدفهم في ذلك تذليل ظروف التفرقة والتباعد وتحقيق التواصل الإداري العثماني ودوام الخدمات التي يقدمها الأهالي الريفيين لهم وذلك نجده في القبائل المخزنية التي كانت موالية

[1] محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية للشرق الجزائري في الفترة ما بين (1792-1830)، مرجع سابق، ص38.

للحكم، لتعزيز دواليب أجهزته وتحقيق نظم التعاقد القانونية القائمة على احترام أخلاق وتراث الأهالي الذي ساهمت فيه الأسر المحلية وشيوخ القبائل وتنظيماته[1]

لقد صاهر رجب باي بايلك قسنطينة 1673 م، قبيلة الذواودة الصحراوية بالزاب الجزائري من فرع أسرة علي بن سخري بوعكاز وسخر لها كل الظروف حتى تصبح قطبا أداريا يسير تلك المنطقة ومن جهة أخرى تضمن ولائها لما تتمتع به من نفوذ سياسي وعسكري وقد ساعدها نشاطها الزراعي والرعوي وأدارتها في تمويل الأسواق الريفية والحضرية، وامتلاكها المؤشرات القوة العسكرية من فرسان ومشاة على فرض نفوذها وسلطتها الإقليمية واستتباب الأمن الاجتماعي والاقتصادي، الذي كان يصبو أليه الحكام العثمانيون أساسًا للتوغل لذلك عمل رجب باي على استمالة تلك الأسرة من قاعدة المصاهرة والتعاقد والترابط، بتزويج ابنته (أم هاني) الى قيدوم أخ شيخ العرب أحمد بن سخري بوعكاز فأستطاع بسياسة المصاهرة ان يكسب القبائل الصحراوية وزادت العلاقات بعد وفاة قيدوم وزواج ام هاني بأحمد بني سخر ومن البيات من اعتزل الحكم وفضل الإقامة الدائمة في كنف القبائل ذات النفوذ الديني والسمعة العسكرية والاقتصادية فنجد علي باي بن صالح باي الذي قام مع عائلته بزاوية أولاد خلوف – ببايلك قسنطينة (1710)بمجانة وتفرغ للعبادة وصاهر قبيلة المقراني بتزويج بناته الثلاثة لقيادات أسرة المقراني، منهم الحاج بن بوزيد كبير ال المقراني، وقد يكون ارتباط الحكام بزوايا المرابطين هو إيمانا بكراماتهم ومأمنا لعائلتهم وثروته وما دفع الباي إلى مصاهرة ال المقراني وهو علمه بالمكانة التي يتمتعون بها، ونفوذه في بني عباس وتحصيناتهم الطبيعية وسلطتهم الدينية وأعماله الخيرية والتعليمية، وتواصل معاملاتهم السياسية والعسكرية مع البايلك، ومهاراتهم الحرفية في صناعة الأسلحة وامتلاكهم لأبراج المراقبة التي مكنتهم[2].

2-تعايش الموظفين بمجتمع الحضر:

حافظ الموظفون على الإحتكاك الإجتماعي مع شرائح المجتمع، عبر النظر في شؤونهم ومراعاة قضاياهم ومصالحهم وأمنهم والتجارب معهم عبر الهياكل الإدارية بتوفير الخدمات الضرورية التي

[1] عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ط1، 1972، الجزائر، ص162

[2] CORNEVIN Robert, Histoire de l'Afrique : l'Afrique précoloniale (1500-1900), T2, Payot, Paris, 1966, p 23.

تقضيها الأوضاع الاجتماعية والنشاطات الفعلية الاقتصادية ومتطلباتها المعاشية حفاظا على التوازن الاجتماعي الاستهلاكي[1].

تعتبر حنكة مجمل الموظفين الساميين وزبانيتهم من الموظفين العامين وتجاربهم الإدارية، تكون قد دفعتهم إلى الإحتكاك بالسكان من العامة والأعيان والشيوخ وإتمام التواصل وإزاحة الحواجز ليتمكنوا من دواليب المجتمع وضبط أموره ضمن القوانين العثمانية بالإيالة وتحقيق فعالية في المعاملات البشرية وفق الأصول والشريعة الإسلامية والتقاليد الجزائرية الموروثة حتى لا تعم الفوضى، فبايات مدينة قسنطينة كسبوا ولاء الأسر الدينية وأصبحوا يساهمون في تسيير شؤون البلد، حيث منحت لهم منصب شيخ الإسلام المشرف على ركب الحج والحرمة الثقافية بالإضافة إلى منصب شيخ البلد الإداري المسيرن لأملاك البلد والمشرف على أمناء المهن[2]

وكانت أسرة عبد الكريم الفكون من الأسر التي كسبت ثقة البايات، وفي ذلك أكد المؤرخ أحمد بن المبارك العطار «صار يمشي بالركب كما كان الشيخ سيدي عبد المؤمن وجعلوا له حرمة عظيمة فلا يتعدى أحد على حرمته" أما في الأرياف فلقد ضمنوا أمن البلاد بتفويض شيوخ القبائل والأسر الحاكمة في تسيير قبائلهم وارتباطهم الإداري بالسلطة فأصبح الشيخ يدير شؤون سكانه ويساهم في جمع الضرائب ويشن الحملات على القبائل دون تدخل الحكم المركزي الذي أسقط المطالب المخزنية عنه وفي سياق الحديث عن الموظفين أورد المفتي الشيخ ابن العنابي أن الأرضية الشرعية والاجتماعية والسياسية التي يجب أن تكون في شخصية الموظف المتكامل تنحصر في ثلاث أمور[3]:

- اللين وترك الفضاضة والتبصر في الحكم ومرونته.
- المشاورة بالرأي والتصرف.
- الرغبة في الوظيفة وفي تولي الوالي

وكان للموظفين العثمانيين حنكة في تسيير شؤون المجتمع أساس لاستمرارية الحكم هو اعتبارهم قادرين على تحقيق الانجازات المتميزة والتأقلم مع الأوضاع ومستجداتها، لذا نجده يقيم التنظيم الإداري وموظفيه بأنه تنظيم ذكي أعطى للعثمانيين إمكانية استمرار هياكلهم الإدارية لمدة ثلاثة قرون كما كان

[1] Clausolles (M. P) ; L'Algerie pittoresque, histoire de la regence d'Alger depuis les temps les 8 plus reculés jusqu'à nos jours ; imprimerie de J.B, Paya editeurs Toulouse, 1843, p.112.

[2] عبد الرحمن جيلالي، تاريخ الجزائر العام، المرجع سابق، ص162.

[3] عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830، مرجع سابق، ص132.

للقبائل المخزنية واعيان المدن والأهالي فضل في ذل وان أسس ذلك التنظيم في كسب ثقة السكان إلى تطبيق العدالة والقوانين[1]

"هناك وسيلة أخرى استعملها وتتمثل في أنهم كانوا يظهرون أنفسهم في مظهر حماة الدين ويمتنعون عن القيام بكل ما هو مناف للقوانين ولا يعملون ألا بالقوانين ولفائدة القوانين ...هناك وسيلة أخرى استعملها الأتراك لاكتساب ثقة الأهالي وتتمثل في تطبيق العدالة والأنصاف اللذين يعتبرون أساسا لجميع الحكومات التي تريد ان تكون عظمتها دائمة"[2].

حظي العديد من أفراد الأهالي بمناصب إدارية جعلتهم محل ثقة لدى السلطة العثمانية لكفاءتهم ومكانتهم في بعث الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ودورهم في توسيع العلاقات بين السلطة الإدارية ورؤساء العشائر والطرق الصوفية والزوايا القرآني فكثير من المثقفين من أهالي الحضر أدمجوا في المناصب الإدارية وأسندت لهم مهام فعالة وادوار أساسية، كوظيفة المترجم داخل القصر وقراء الرسائل والعقود وناسخي الكتابات العربية، وكان أمين اللغات الأجنبية من منصبه من الوظائف الهامة بين كتاب الدولة وكان يختار من بين العرب لا من الكراغلة، وأضاف أن عدد اً من الموظفين العرب أشرفوا على مراقبة المؤسسات الخيرية التابعة لأملاك مكة والمدينة لما يملكونه من معارف بأحوال البلاد والعباد وباعهم في تطوير عدة خدمات.[3]

[1] حسن باشا، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، الدار الفنية للنشر والتوزيع، 1989، ص184.

[2] المرجع نفسه، ص188.

[3] حسن باشا، المرجع السابق، ص189.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تم توضيحه في هذا الفصل نستنتج أن الوجود العثماني في الجزائر تمكن من صنع قاعدة أساسية للحكم من أجل تسيير الوضع الأمني الداخلي والثانوي وتعزيزه عبر مهام مختلفة يرأسها مجموعة من الموظفين الذين وكلت لهم المهام من أجل السهر على توفير الأمن والاستقرار في الجزائر.

الفصـــــل الثالث:

المخالفات والعقوبة المطبقة عليها

تمهيد:

تمتعت الجزائر ابان الوجود العثماني بنظام قضائي محكم، معتمدة بذلك على قضاة وقياد وعدول وشواش وفقا لأحد المذهبين المالكي أو الحنفي المعمول بهما في تلك الفترة، ولعل أهم ما يميز القضاء في تلك الفترة وجود هيئات قضائية خاصة بحسب طبيعة الجرائم المعروضة، إلى جانب المصادر القانونية المتبعة وعلى رأسها الشريعة الإسلامية دون أن ننسى دور السلطة الحاكمة في وضع الإجراءات والمبادئ بغرض تحقيقي العدالة وانصاف المظلوم.

المبحث الأول: القضاء في الجزائر إبان الوجود العثماني (الجرائم والجنح):

مما لا شك فيه أن العدالة من أسمى الغايات التي يسعى إليها الإنسان ويهدف إلى تحقيقها مند القدم. وقد كان للأمم التي عمرت طويلا دورا هاما في ترسيخ دعائم العدل والعدالة ولن نبالغ إن أدرجنا الدولة العثمانية ضمن هذه الأمم باعتبار هذه الأخيرة وضعت بصمتها في ترسيخ ثقافة القانون ونشر قيمه معتمدة في ذلك على ما توصل له الفقه الإسلامي خلال الحضارة الإسلامية بالدرجة الأولى، وهو ما جعل منها حضارة ال تنسى رغم تعاقب الأجيال لما اتسمت به من مميزات وسمات في جميع المجالات وبصفة خاصة المجال القانوني والذي ظهر من خلال تنظيمها القضائي .

قامت الدولة العثمانية ابتداء من عهد السلطان سليمان القانوني والذي ظهر في عهده تعيين القضاة العثمانيين في كل والية من الواليات التي احتلها والتي كانت خاضعة لنفوذها مثل مصر، الحجاز، مكة والمدينة، الجزائر...

وفي هذا الخصوص يشير أحمد بحري في كتابه الجزائر في عهد الدايات في جزءه الثالث، أن الدولة العثمانية أعطت اهتماما بالغا للقضاء واعتبرته من أهم الدعائم التي يقو عيها الملك بحري في نفس السياق أن اهتمام العثمانيون بميدان القضاء توجه نحو القضاء الإسلامي والغاية من هذا هو تعميم تطبيقات الفقه الإسلامي في كل أرجاء الدولة.[1]

التنظيم القضائي في الجرائم والجنح (المسائل المدنية):

يرى أحمد بحري أن التنظيم القضائي الجزائري إبان العهد العثماني اتسم بسهولة وبساطة الإجراءات المعمول بها وهذا بهدف ضمان السير الحسن للعدالة مع تخفيف عبأ معاناة المتقاضين وهذا من خلال إعفاءهم من عناء التنقل إلى مراكز البايلك وتفادي دفع مستحقات تثقل كاهلهم.[2]

كان النظام القضائي في الجزائر العثمانية، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بدرجة أولى إلى جانب مصادر أخرى تتمثل في السنة النبوية، المدارس الفقهية، مختصر الشيخ خليل ابن إسحاق، العرف والعادات، وهو ما أكده أبو القاسم سعد الله في كتابه بعنوان تاريخ الجزائر الثقافي حيث أكد

[1] أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية، الجزء الأول، دار الكفاية، سنة 2013، الجزائر، ص203

[2] المرجع نفسه، ص204.

أن القضاء في الجزائر في عهد الدولة العثمانية [1]كان يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر أول من المصادر التي كان يعتمد عليها القضاة للفصل في المنازعات التي تعرض أمامهم لقوله تعالى: "فاحكم بينهم بما أنزل اهلل ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق" إلى جانب السنة النبوية الشريفة والاجتهادات الفقهية مثل: مختصر الشيخ خليل ابن إسحاق والذي كان مصدرا للفقه والتشريع إلى جانب الاعتماد على الأعراف والعادات المتداولة داخل المجتمع الجزائري ومن دون أن ننسى الفتوى التي كان لها أهمية كبيرة أنداك.[2]

الإجراءات المتبعة:

وتميز النظام القضائي أنداك بثنائية الهياكل والأحكام القضائية، القاضي الحنفي الذي كان يعين من قبل شيخ الإسلام بإسطنبول، ثم أصبح تعيينه من قبل حكام الجزائر بعدما أصبح هؤلاء يعينون الجزائر إلى جانب القاضي المالكي الذي كان يتم تعيينه مند البداية من قبل الجزائر، إلى جانب المفتي المالكي الذي يعين من الداي إلى جانب المفتي الحنفي الذي يعين من قبل السلطان العثماني، وتشرف على سير القضاء محكمتان بكل مدينة إلا أنه تجمع بين هاتين المحكمتين عالقة تكامل وتعاون[3]. وهذا لإختلاف الإنتماء فهناك من السكان من ينتمون للمذهب الحنفي وآخرون ينتمون للمذهب المالكي إلى جانب محاكم خاصة باليهود والأسرى النصارى وهو ما سنتطرق إليه كالاتي[4]:

وتشمل معاملات بين الأشخاص من بيوع وشراء، وعقود زواج وطالق، والإرث، ووكالة ...ويتم النظر في هده القضايا بواسطة القضاة الذين يتم تعيينهم من قبل الداي، إلى جانب أعوان يساعدونهم .أما فيما يخص الطعون فترفع أمام المجلس الشريف .ويضيف احمد بحري في هذا الشأن أن المنازعات ذات الطبيعة المدنية فيفصل فيها قاضي بمفرده بمساعدة الكتاب الدين يخول لهم مهام تسجيل كل القضايا والأحكام والعقود التي يصدرها القاضي في الجلسة[5].

---

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2، 1500-1830، طبعة 13 دار الغرب الإسلامي، سنة 2011 ص15،11،16.

[2] إبراهيم محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، طبعة 1، دار عمار، الأردن، 2011، ص03.

[3] أبو القاسم سعد الله، المرجع سابق، ص14.

[4] P. Boyer."Le problème Kouloughli Sous la régence d'Alger "article paru in revue d'occident musulman n Spécial 1970 PP 123.124

[5] بوشنافي محمد، القضاء والقضاة في الجزائر العثمانية خلال العهد العثماني 13 10هـ/ 16 19 م، إشراف أد. بلقاسمي بوعالم، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ وعلوم الآثار، جامعة وهران، 2008/2007، الجزائر، ص11.

إلى جانب الشواش ويتمثل دورهم في إحضار الخصوم وأحد المتهمين إلى مكان تنفيذ الأحكام في حالة صدور عقوبة في حقهم كما لهم وظائف أخرى يأمرهم بها القضاة في حالات معينة .والى جانب الكتاب والشاش نجد أيضا العدول والذين يحضرون للمجلس بصفة منتظمة ودائمة وال يقل، ويبرز مهامهم باعتبارهم شهودا على جملة العقود ولأحكام والمنازعات التي عددهم عن اثنين[1] يقضي فيها القاضي، وهو ما جاء في كتاب الله عز وجل:

"واشهدوا ذوي عدل منكم ." وما يؤكد حضور هؤلاء العدول الشهود بصفة دائمة وليست عارضة هو تكرار أسمائهم على العقود .واتسمت الإجراءات المتبعة من قبل السلطة القضائية الجزائرية العثمانية مبادئ من بينها الحضور الإجباري للمتقاضين تطبيقا لمبدأ الوجاهية وهو الأمر الذي تكرسه القوانين الوضعية الحالية بحيث في حالة غياب أحد أطراف النزاع يأمر القاضي الشواش بإحضاره في الحال ونفس الأمر بالنسبة للشهود إن غابوا .وما يشار إليه أيضا أن في تلك الفترة لم يوجد الدفاع أي ما يعرف حاليا بالمحامين وإنما كان الأطراف يعرضون مظلاتهم بأنفسهم .وما يلاحظ في تلك الفترة انه حتى النساء كانت لهن حق الادعاء انه يمنع عليهن دخول القاعة لتواجد الرجال بها ولهدا فإنهن يقدمن تظلماتهن من نافذة قاعة الانتظار والمخصصة لهذا الغرض[2]. ومن ميزات الإجراءات أيضا أن القاضي ينطق بالحكم في الحال ويحكم بتنفيذه حالا إلا فيما يتعذر عليه من القضايا والتي يجد أنها تستلزم أن يرجع إلى بعض المصادر في العلوم الإسلامية .يضيف عمار بوحوش أن للقاضي وظيفة أحرى وهي تدريب مساعدين وهذا بغرض إرسالهم للمناطق النائية والقرى البعيدة حتى يفصلون في النزاعات والعقود التي تطرح بها بالنيابة عنه وهو ما يعرف بالوكيل[3]

التنظيم القضائي في الجرائم والجنح (المسائل الجنائية):

هذا النوع من المسائل يمكن تقسيمها إلى نوعان: مسائل خطيرة معاقب عليها بالإعدام ومسائل أقل خطورة لا يعاقب عليها بالإعدام.

[1] Louis de Baudicour. La guerre et gouvernement de l'Algérie.} paris ; Sagnier et Bray librairie. 1853.p 278.

[2] Louis de Baudicour. Op cit. Pp279_280

[3] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، الطبعة الثالثة، دار البصائر، الجزائر، سنة 2014، ص71.

النوع الأول:

وهي المسائل الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام وتشمل جرائم القتل والسرقة، الاغتصاب، خيانة الأمانة، قطع الطريق، السطو بالسالح، الإحراق العمد، الزنا ...وفي نفس الصياغ يرى شاليز أ ن اختصاص الفصل في هدا النوع من القضايا الخطيرة أو ما يعتبر من الجنايات يعود إلى الداي أو أحد وزرائه أو الباي .ويضيف قائلا إن الحكم يختلف في هده الجرائم يختلف باختلاف الانتماء الديني والطبقي لمرتكب الفعل مع أن العقوبة واحدة وهي الإعدام إلا أن طريقة ومكان التنفيذ يختلف بينهم[1]

النوع الثاني:

المسائل الأقل خطورة والبسيطة والتي لا تحتاج عقوبة الإعدام وفي هذا النوع من الجرائم فان الجناة المرتكبين لها ال يستحقون عقوبة الإعدام .فان العقوبة الأكثر تطبيقا في مثل هذه الحالات هي: ضرب الجاني على بطن قدميه بعصا عددا من الضربات حسب ما حدد له كما نجد عقوبة الحبس المعروفة بكثرة في هذه الحالات .إلى جانب هذا نجد أيضا عقوبة الأشغال الشاقة والتي من حالها يتوفر للبايلك يدا عاملة مجانية من العبيد[2].

التنظيم القضائي في الجرائم والجنح (المسائل العسكرية)[3]:

من مميزات القضاء في الجزائر العثمانية انفراد العسكر بقضائه ومحكمته وهذا النوع من المسائل يشمل جرائم التورط في الخيانة، محالفة الأوامر العسكرية، التمرد وتدبير الاغتيالات والانقلابات المرتكبة من قبل الجيش المنظم الإنكشارية والبحرية بحيث تعرض هذه الفئات على محاكم خاصة غير العادية وهي المحاكم العسكرية . ويعود اختصاص الفصل في هذا النوع من الجرائم للداي ويقوم هذا الأخير بجمع السلطة العسكرية والسلطة المدنية .ومن هنا فان العسكريين كانت لهم محكمة رئيسية لأن العسكريين لا يحاكمون أبدا بواسطة القوانين المدنية ولا أمام الشعب.

---

[1] وليام شارل، مذكرات وليام شارل قنصل أمريكا في الجزائر 1816-1824 تعر وتع: إسماعيل العربي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص46.

[2] أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية، الجزء الثالث، دار الكفاية، الجزائر، سنة 2013، ص08.

[3] صالح فركوس، تاريخ الجزائر، من قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، المراحل الكبرى، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2005، ص162

المبحث الثاني: القضاء والقضاة في الجزائر ابان الوجود العثماني:

إن اعتبار القاضي يتسم بالحرية في أحكامه وهو ما يعرف في القوانين الوضعية الحالية بالسلطة التقديرية للقضاة في إصدار أحكامهم فان للمتقاضين كامل الحق في الطعن وهو ما نعبر عنه بالدرجة الثانية للتقاضي ومن هنا يقوم المتقاضين بمراجعة المجلس الكبير .إن الطعون التي يقدمها المتقاضي أو في ن تكون أمام مجلس الأعلى الذي ينعقد على مستوى البايلك أو في دار السلطان .تتشكل هذه المجالس المختصة في الطعون من فقهاء المذاهب الأربعة ومجموعة من القضاة الى جانب مجموعة عدول .يرى عبد الرحمن ابن محمد الجيلالي أن المجلس الأعلى هو بمثابة محكمة استئناف عليا بحكم أنها تتشكل من تشكيلة خاصة من قضاة على المذهبين ومن شيخ النظر في الأوقاف ومن ممثل للحكومة كما أن المجلس يرى في أنواع خاصة من القضايا والمسائل العويصة إلى جانب الأحكام السابقة للقضاة والمطعون فيها والقضايا الكبرى والذي يترأسه الحاكم واستمر المجلس في عمله لمدة 1264هـ-1848م بقليل[1]

وتتجلى وظيفة هذه المجالس في:

اعتبارها مجالس لا تصدر ولا تنطق بأحكام قضائية إنما تنظر في مدى موافقة أو عدم موافقة أحكام القضاة قضاة الدرجة الأولى للشريعة الإسلامية فإذا كانت موافقة لها أيدت الحكم، وأن خالفتها تعاد المسألة إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم ليعيد النظر في حكمه. هنا يضيف شارل أندري أن قرارات القضاة لم تكن قابلة للطعن انما قابلة أن تكون محل لإبداء الرأي قانوني بشأنها أمام المجلس الأعلى[2]وما يلاحظ أن القضاة بعد تلقيهم للقضية من جديد فإنهم يقفون عند رأي المجلس ويحكمون وفقا لتوجيهاته .أما في حالة عدم انتساب المتخاصمين للديانة الإسلامية فهنا تتغير الإجراءات فان القضاة يخرجون لساحة الجامع الكبير للاستماع إلى الخصومة[3] .

وإذا لم يقتنع المتقاضي بعد كل هذه الإجراءات وأحس أن حقه قد هضم، فله الحق في تقديم شكوى أمام السلطات الحاكمة أي أمام الباي إذا كان تابعا له أو أمام الداي مباشرة إذا كان مقيما بدار السلطان .فيقوم الحاكم بجمع المجلس من جديد للنظر في القضية فان أصاب الشاكي أعيد له حقه

[1] عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزار العام، ج3، طبعة 2009، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

[2] شارل أندري جوليان، المرجع السابق، ص14

[3] مؤيد محمود حمد المشيداني، م.م. سموان رشيد رمضان: مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلة علمية محكمة، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518 – 1830، المجلد 5، العدد 7، جامعة تكرت، 2013، 429..35

أما إذا لم يصب فانه يتعرض لعقوبة الضرب على رجله وهذا عقابا له لتشكيكه في عدالة القضاء ولهذا فان هذا الإجراء قليل الاتخاذ .وتجدر الملاحظة أن المحاكم والهيئات القضائية كانت تسجل كل الأعمال القضائية في دفاتر تسمى بالسجل الشرعي.

مميزات القاضي:

يعرف القاضي بالحاكم الشرعي الذي له دور هام على مستوى المحاكم الناظرة في القضايا المتنازع فيها سواء المتعلقة بالأهالي أو مختلف الميادين داخل المجتمع. والقاضي ممثل للسلطة وينتمي لمذهب سواء مذهب مالكي أو حنفي وهذا بحكم أن المجتمع الجزائري آنذاك كان يضم الأشخاص الذين ينتمون للمذهب المالكي آخرون ينتمون للمذهب الحنفي ولهذا نجد نوعان من القضاة[1].

فيما يخص تعيين القضاة فيقول عمار بوحوش أن التعيين يون بتفويض من الداي في الجزائر مع إلزامية أن تحظى أحكام القاضي بموافقة الداي في الجزائر العاصمة والداي على مستوى مقاطعته وهذا تحت طائلة سحب التفويض الممنوحة لهم[2].

أما عن الأجر الذي يتقاضاه القضاة مقابل أتعابهم، فالقضاة ال يتحصلون عل مرتباتهم بل يتقاضون الأجر من خلال الرسوم والمبالغ المالية الناتجة عن كل العقود التي يسجلونها ويضعون عليها الختم. إلى جانب حصولهم على هدايا كافية ومشجعة مقابل مجهوداتهم المبذولة[3].

مهام القضاة:

إلى جانب الوظيفة القضائية الممنوحة للقاضي والمتمثلة في فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عز وجل، وقطعا للتنازع وفقا للأدلة الشرعية[4] فنجد له وظائف أخرى كوظيفته الدينية وإشرافه على الأوقاف وتعيين القائمين عليها مع مساعدة العدول[5]. إلى جانب الإشراف على الشؤون المالية للدولة والعقود المبرمة بين الأفراد والدولة، وتنظيم مصادر الدخل للدولة، وتنظيم قوانين الضرائب، ومتابعة

---

[1] أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية، الجزء الثالث، دار الكفاية سنة 2013 الجزائر، ص316

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص70.

[3] مؤيد محمود حمد المشيداني، م.م. سموان رشيد رمضان، المرجع السابق، ص429.

[4] أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة مصر، سنة 1976، ص246.

[5] رشيدة شدوي معمر، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر، فترة الدايات 1671-1830، إشراف: د. فلة موساوي القساعي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعةالجزائر2006/2005، ص73.

أحكام الحظر والمنع .إضافة إلى متابعته لشؤون التجار والحرفيين، وتنظيم أمور النقابيات، وتحديد أسعار السوق ...

ويعقب **بوديكور** أن القاضي كان واسع المهام باعتباره كان يؤدب كل من ال يحترم الصيام والناطق بالفاحشة وكل من يخل بالحياء كما أنه كان يفض النزاعات القائمة بين القبائل وذلك عن طريق جلسات الصلح إلا أن هذا النوع من الإجراءات كان يتطلب حضور القايد أو ممثل الباي لما لها عالقة بالأمور السياسية[1].

أما فيما يخص دائرة انعقاد الاختصاص الإقليمي للقاضي فان هذا الأخير غير ملزم باحترام دائرة قضائية معينة وانما للقضاة كامل الحرية في الفصل في المنازعات الخارج عن دائرتهم بشرط حضور أطراف الدعوى والشهود إن وجدوا .وأكثر من هذا فللمتقاضين الحق في الاتفاق على اختيار القاضي الذي يفصل في دعواهم ولو كان خارج الإيالة[2].

السلطة والقضاء:

كان النظام القضائي الجزائري خلال الحكم العثماني متصلا بالحاكم، فكان هذا الأخير يعتبر مصدرا للسلطة السياسية والقضائية" .وكان لهذا الأخير سلطة تفويض السلطات إلى البايات والقضاة، بشرط أن تحظى الأحكام التي يصدرها وفي غير القضاة بموافقة الحاكم أو الداي في الجزائر العاصمة أو موافقة الباي على مستوى مقاطعته ذلك فان الحاكم يتخذ إجراءات أخرى تتمثل في سحب التفويض الممنوح لهم"[3].

تميزت السلطة آنذاك بانقسامها إلى مذهبين الحنفي والمالكي، باعتبار أن الحاكم العثماني كان يعتنق المذهب الحنفي، وعليه جرت العادة أن يتم التعيين من قبل السلطان العثماني .خالفا لسكان الجزائر الذين كانوا يعتنقون المذهب المالكي وبالتالي فالحاكم الجزائري هو من يكلف بتعيين المفتي المالكي، وكان هذا الأخير من لهذا المذهب[4] .

[1] أحمد بحري، المرجع السابق، ص15-16

[2] شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة، الجزائر، 2008، ص13.

[3] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص70

[4] مؤيد محمود حمد المشهداني، المرجع السابق، ص429.

من هنا نجد أن السلطة راعت الاختلاف المذهبي للسكان بالجزائر وهو ما دفع بها إلى تعيين المفتي الحنفي والذي يتعين من قبل السلطان العثماني، على العكس من المفتي المالكي فيعينه حاكم الجزائر. وهو الأمر نفسه فيما يخص القضاة فهم كذلك انقسموا إلى المذهبين الحنفي والمالكي ويحدد القاضي الفصل في النزاع وفقا للمذهب الذي يعتنقه المتخاصمين .وباعتبار أن المفتي يعتبر من التشكيلة القضائية في تلك الحقبة فنلاحظ أن السلطة كانت لها عالقة بالقضاء أو بالسلطة القضائية وهو ما سنواصل التطرق إليه .

تطرقنا سابقا فيما يخص أنواع المنازعات التي تعرض تعترض القاضي وقلنا إن هناك قضايا تخرج عن اختصاص القاضي لتدخل في اختصاص الحاكم أو الداي أو الباي أو القايد بحسب طبيعة القضية . ففي الجنايات يعود اختصاص الفصل للحاكم في دار السلطان أو عاصمة داي الجزائر أو أحد وزرائه أو الباي بحسب نوع الجريمة وطبيعة الأطراف أما القضايا ذات الطبيعة السياسية كأمور النزاع بين القبائل وكما سبق ذكره فيتطلب الأمر حضور القايد أو ممثل الباي للجلسات وهدا الاعتبارات أن هذا النوع من المسائل مرتبط بالسياسة وبأمور السلطة ولذلك ال يترك للقاضي ومرافقيه من العدول وانما تتشكل محكمة مختلطة يشارك فيها ممثل الحكومة التركية وهو ما يؤكد أن القضاة لم يكونوا مثليين فعليين للسلطة[1].

الشروط الواجب توفرها لتعيين القضاة:

فيما يخص الشروط اللازم توافرها في القاضي فانه في بادئ الأمر لم تكون هناك شروط معينة فكانت المعرفة بالشيعة الإسلامية والفقه والفطرة السليمة كافية لاعتبار الشخص قاضيا.

أما الماوردي فقام بتحديد الشروط المعتبرة بالشرع لنجدها تتجلى في سبعة[2] وهي:

- **الذكورة والبلوغ:** أن يكون القاضي رجال تخطى مرحلة الصبا مع إلزامية نضوجه الجسدي والعقلي.
- **الذكاء:** أن يكون لدى الشخص المختار مستوى من ذكاء حتى يستطيع التمييز وإيضاح الإشكال الذي يواجهه في القضايا التي تعرض أمام هو يستثنى من هذا المنصب الشخص المصاب بعاهة عقلية

[1] حمد بحري، المرجع السابق، ص16.

[2] الماوردي أبو لحسن على بن محمد بن حبيب البصري: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تص: محمد بدر الدين النفساني، مصر القاهرة، ص65-66.

- **الحرية:** والمقصود من الحرية في هذه الحالة أن من يتقلد مهنة القضاء ال يجب أن يكون عبدا مع جواز العبد المتحرر بالتحاقه للمهنة بشرط توافر باقي الشروط
- **الإسلام:** باعتبار أن المشرع الجزائري من المجتمعات الإسلامية فان اعتناق القاضي للإسلام من أهم الشروط فال يجور للقاضي أن يكون على ديانة مسيحية أو يهودية أو صائبي بمعنى أحر ال يمكن تقلد أهل الذمة لمنصب القاضي الذي يقضي بين المسلمين.
- **العدالة:** البد على القاضي أن يتصف بميزات تخوله أن يعدل بين الناس ومن بينها : الأمانة، الصدق، العفة، البعد عن الريب.. الخ
- **سلامة السمع والبصر:** حتى يستطيع التمييز بين الحق والباطل
- **العلم بأحكام الشريعة:** أي أن يكون على درجة عن العلم بالقران الكريم والسنة النبوية والاجتهاد وقد تلقى من العلوم الدينية

أما عن بوديكور فيصرح على أن شروط تولي منصب القاضي تتمثل في[1]:

- أن يكون الشخص من سلك العلماء ومن أحد المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي .
- أن يكون حرا سليم العقل تقيا نزيها فطنا وذو أخالق عالية
- أن يكون على إحاطة بعلوم الدين وتفسير القران .

على أن اختيار هؤلاء القضاة متوقف على تميزهم بمجموعة من الكفاءات العلمية والشروط الحلقية عموما، وهده الشروط ليست مطبقة على كامل الإيالة.

المبحث الثالث: العقوبات المطبقة (الانحرافات الأخلاقية).

ويضيف قائلا إن الحكم يختلف في هده الجرائم يختلف باختلاف الانتماء الديني والطبقي لمرتكب الفعل مع أن العقوبة واحدة وهي الإعدام إلا أن طريقة ومكان التنفيذ يختلف بينهم.

فنجد هذه الفئات كالتي:

الأتراك المحكوم عليهم بالموت: فهؤلاء الجناة ينقلون إلى بيت الأغا ويخنقون بعيدا عن العامة وهذا نوع من الامتياز ممنوح للأتراك بحيث تكون عقوبتهم سرية وبعيدة عن أعين الناس حفاظا على كرامتهم.

[1] Louis de Baudicour. La guerre et gouvernement de l'Algérie.} paris ; Sagnier et Bray librairie. 1853.p281.

باقي الرعية: من حكم عليه بالإعدام فينفد عليه سواء عن طريق الشنق أو بقطع الرأس في ساحة المدينة وأمام المأل والمارة

قطاع الطرق: فان الحكم بالإعدام المقرر لهده الفئة يصاحبه نوع من التعذيب بحيث يرمون من جدار عال قرب باب عزون حتى تلتقطهم خطاطيف حديدية فتقطع أوصالهم ويتركون بعدها ليمتوا موتا بطيئا وهذا جزاء على الرعب الذي غرسوه في السابلة والمارة.

حالة الجناة من غير الدين الإسلامي: إذا كان الجاني يهوديا فان العقوبة تكون بالحرق إلى الموت

النساء اللاتي ارتكبن أعمال الفاحشة: أما عن النساء اللواتي يرتكبن جرائم الزنا أو الخيانة الزوجية فإنهن يعاقبن عن طريق وضعهن في كيس ويرمون في البحر وهدا بعدما يثقل الكيس بالحجارة ضمانا لهبوطه إلى قاع البحر وموتهن

أما الجناة السراق فان العقوبة المقررة لهم هي قطع اليد وهذا تطبيقا لما جاء به المولى عز وجل : **"السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"** وبعدما يقطع يد السارق يحملوه الشواش على ظهر الحمار ووجه باتجاه الخلف أي عكس سير الحمار ويده المتضررة على صدره ويطوفون به عبر شوارع وممرات المدينة ليشهد الجميع على عقابه.[1]

أما عن فئة العبيد والذين يرتكبون السرقة فال تقطع أيديهم بل يضربون على أرجلهم وهذا تطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تفرض نصف عقوبة الحر. والملاحظ في هذا النوع من المسائل الجنائية فان اختصاص الفصل يعود إلى الحاكم في دار السلطان أو الداي في الجزائر.

الصلح بين المتخاصمين: كان الصلح سائدا بدرجة كبيرة في المجتمع الجزائري إلا في القضايا الكبرى، أما النزاعات البسيطة فقد كان الجزائري يحتقر نفسه إن ذهب من أجلها إلى القضاء. ويورد لنا شلوصر العادة السائدة بين الجزائريين وهو يتكلم عن أهل قسنطينة فيقول: "فإذا وقعت معركة كلامية أو وقع عراك وخصام؛ فإن أول القادمين يحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الأمور إلى نصابها، ويخاطبهم عادة بقوله: هل أنتم يهود أو مسيحيون حتى يتعذر عليكم أن تتصالحوا فيما بينكم؟ ويكون جوابهم في العادة: لعنة الله على الكفار، نحن، مسلمون وإخوة، وبذلك ينتهي النزاع، "وهي فضيلة نتمنى أن تعمل بها أوربا المسيحية" [2]

[1] أحمد بحري، المرجع سابق، ص9.

[2] فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي، تر: أبي العيد دودو، ط 01، دار الأمة، الجزائر، 2008، ص9.

وإذا رفعت القضية إلى مجلس الجماعة فإنه كثيرا ما كان يحكم بالصلح إلا في حالات أين يفرض غرامة على المخالفين.

التغريم والأشغال الشاقة: يتعرض للتغريم كل من أخّل بما اتفق عليه العرش أو الجماعة، ولذا يتعرض المطففون ومن ثبت في حقه الغش في الأسعار من خلال رفعها تحقيقا للربح السريع إلى عقوبة تكسير المكيال على رأسه وتفرض عليه الغرامة المالية كما مر بنا، كما يعاقب القضاء السائد آنذاك مرتكبي جرائم المخالفات الصغيرة كإضرام نيران بسيطة دون أن تتسبب في إلحاق ضرر مادي بالغرامة، وأحيانا بالجلد أو الأشغال الشاقة.[1]

قطع اليد اليمنى : كان الحكم بقطع اليد ينطق به على السارق الذي ثبتت في حقه السرقة أو تزوير النقود، ومن الأدلة الموجودة نذكر الشاهد التالي: "ويعاقب على السرقة بقطع اليد ولو كان السارق مسلما، وقد رأيت طفلا قطعت يده اليمنى لأنه سرق مهمازا من دكان تاجر، ووصل قبائليان إلى قسنطينة لشراء بعض البضائع فأحضرا معهما نقودا مزيفة فقطعت يداهما، وطيف بهما في المدينة، وحول عنقهما حبل ثم أطلق سراحهما" [2]، وفي كل ذلك تكون وجوههم متجهة إلى الخلف، وكان الحلاق هو الذي يتولى قطع اليد اليمنى بموسى الحلاقة بعد أن يجلس المتهم على مقعد، وبعد قطع اليد من المفصل يغمس الذراع في النار لوقف الدماء [3]الجلد ثم الرمي في البحر أو من الأماكن العالية: ويكون ذلك عموما لمن أخّل بالآداب العامة، حيث يتعرض المذنب إلى الجلد من 200 إلى ألف ضربة بالعصا أو بالسوط حسب طبيعة الجريمة، وذلك بعد ربطه في الغالب على خشبة وإسناده على الأرض، وحينما يكون الضرب.

[1] وليام شالر، مذكرات وليام شالر، تعر وتع وتق: إسماعيل العربي، مرجع سابق، ص47.

[2] شلوصر، مصدر سابق، ص98.

[3] المرجع نفسه، ص101.

خاتمة الفصل:

من خلال الفصل الثالث تبين لنا أن الحكم العثماني في الجزائر من حيث القضاء حقق العدالة والنزاهة دون النظر في الاختلافات الانتمائية كذلك يعتبر حازما لسبيل تحقيق العدالة فالدول تتطور وتقوى بالعدالة بين الشعوب، كذلك رأينا بعض الانحرافات الأخلاقية التي يعاقب عليها ومن خلال ذلك يمكن القول إن الوجود العثماني في الجزائر طور من جهازه الأمني والقضائي لتحقيق العدالة.

خاتمة

تميزت الأوضاع العامة في الجزائر منذ مطلع القرن السادس عشر بعدم الاستقرار وتوالي عدة أنماط من الحكم على السلطة، ويرجع هذا إلى طبيعة الوجود العثماني في الجزائر، فسياسة العثمانيين اتجاه البلدان التي دخلت تحت حكمهم، كانت تتصف بعدم التدخل في الحياة الخاصة لهذه البلدان الخاضعة مما يجعل الحكم التركي ظاهريا أكثر منه حقيقيا، أما في المناطق النائية فكان مجال تدخل السلطة المركزية يتضاءل نسبيا.

لم يمثل الحكم العثماني كيانا متجانسا، فأغلبية السكان كانوا، مهمشين فبعض القبائل لا تربطها بالسلطة سوى دفع الضرائب التعسفية. هذه القبائل التي أطلق عليها اسم "الرعية" طبقت عليها قوانين الحرب الإسلامية التي تقع على بلد غير مسلم بعد فتحه.

وهذا ما يؤكد بأنه لا تربطهم أية صلة أو روابط بالبلد ولا عادات شعبه وهو الشيء الذي دفعهم إلى ارتكاب فضائح وممارسة الظلم والقسوة اتجاه الرعية.

إذ فهدف الدايات كان الاستبداد بالسلطة، وجمع الاموال، وليس الرقي والازدهار الحضاري.

عرفت الجزائر خلال العهد العثماني وخاصة ما بين (1520- 1830) هجرة واسعة لعدد هام من علمائها نحو مناطق عديدة من العالم الإسلامي، وخاصة نحو المغرب الأقصى وبلدان المشرق العربي، مما شكل نزيفا خطيرا وأثر تأثيرا سلبيا على الحركة العلمية في الجزائر آنذاك. وقد تعددت الأسباب والدوافع التي دفعت بهؤلاء العلماء إلى المغادرة، ومن بينها تراجع الحركة العلمية وتدهور التعليم في تلك المرحلة حسب ما تؤكده بعض المصادر، وهي الظاهرة التي مست معظم العالم الإسلامي، فلا نكاد نصادف خلال هذه المرحلة إلا عددا قليلا من العلماء الذين ذاع صيتهم. ولم يكن هذا غريبا على تلك الفترة، خاصة وأن الأتراك العثمانيين ركزوا كل اهتمامهم على حركة الجهاد البحري وصد هجمات الأوربيين المتتالية على سواحل الجزائر، ولهذا لم يولوا الثقافة الاهتمام الذي تستحقه، فغلب على عهدهم الجمود الفكري والثقافي، وربما كذلك لأنهم كانوا أعاجم لا يتقنون لغة أهل البلد. غير أن هذا لا ينفي أبدا وجود حركة ثقافية ورثتها بعض الحواضر كتلمسان وبجاية ومازونة وقسنطينة عن الفترة السابقة للعهد العثماني، فكان نتاج ذلك أن نبغ عدد هام من العلماء تركوا لنا رصيدا علميا وأدبيا معتبرا، ويضاف إلى ذلك أن بعض الحكام، خاصة الدايات، شجعوا العلم والعلماء، ومن هؤلاء محمد بكداش (1707- 1710)، الذي كان له نصيب وافر من العلم، فقرب إليه العلماء والأدباء الذين أصبحوا من جلسائه، مما أثر إيجابيا على تطور الحركة الأدبية، وأخذ الأدباء يقرضون الشعر ويكتبون النثر في شتى المجالات . ومنهم محمد بن ميمون الجزائري الذي سجل أحداث فتح

وهران الأول عام 1708م في قصيدة طويلة سماها" التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية".

في الأخير تجدر الاشارة بأن الجزائر بعد التواجد العثماني خضعت للاستدمار الفرنسي من 1830 إلى 1962 قرابة القرن والنصف حيث عمل الاستدمار الغاشم طمس معالم الثقافة الوطنية فمثلا حول القصور التي شيدت في العهد العثماني إلى قصور يقيم فيها الفرنسيون او نكان للإدارة الفرنسية مثل قصر "خداوج العامية" وقصر "مصطفى باشا" كما حوّل المساجد إلى كنائس مثل "جامع كتشاوة" ونهب وحرق إرث تقافي كبير للعلماء ورجال الثقافة من كتب ومخطوطات وغيرها.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية:

1) نصر الدين براهيمي، تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، نص: على تابليت، ثالثة، الجزائر، 2010.

2) عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830، د.م.ن، 1982.

3) فاطمة مراح، سمية حازم، الأوضاع السياسية والاجتماعية لمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الجيلالي، خميس مليانة، 2016 - 2017 م.

4) عبد الله متولي، قانون أسواق مدينة الجزائر، تح: ناصر الدين سعدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006.

5) مؤيد محمود حمد المشهداني، م.م سموان رشيد رمضان، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518 – 1830، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج (5)، ع (16)، 2013 م.

6) العربي ايشبودان، مدينة الجزائر تاريخ عاصمة، تر: جناح مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

7) وليم سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تق: عبد القادر زباديه، الميزان للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.

8) ناصر الدين سعدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية، المؤسسة الوطنية لمنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.

9) حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تع: محمد العربي الزبيري، منشوراتANEP ، الجزائر، 2005.

10) ريمون أندري، المدن العربة الكبرى في العهد العثماني، ترجمة لطيف فرج، دار الفكر للدراسات، ط1.

11) علي خلاصي، الجيش الجزائري في العصر الحديث، دار الحضارة للنشر، الجزائر، ط1، 2008.

12) مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996.

13) وليام شالر، مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر، (ترجمة: إسماعيل العربي)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982

14) محمد بوشنافي، النظام والأمن في مدينة الجزائر أثناء العهد العثماني من خلال المصادر الأجنبية، جامعة بلعباس، د.ت.

15) بفايفر، سيمون، مذكرات أو لمحة تاريخية عن الجزائر، تعريب أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.

16) يحي بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1965.

17) محمد دراج، تأسيس ايالة الجزائر، مجلة عصور، مجلة علمية محكمة مخبر البحث التاريخي مصادر ومراجع، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد 16، 2010.

18) محمد العربي الزبيري، التجارة الخارجية للشرق الجزائري في الفترة ما بين (1792-1830) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984.

19) صالح عباد، الجزائر خلال العهد التركي،1514. 1830، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

20) ناصر الدين سعيدوني، وضعية عشائر المخزن الاجتماعية والآثار التي ترتبت عنها، المجلة التاريخية المغربية، العدد 8و7، جانفي 1977.

21) عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ط1، 1972، الجزائر.

22) حسن باشا، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، الدار الفنية للنشر والتوزيع، 1989.

23) أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية، الجزء الأول، دار الكفاية، سنة 2013، الجزائر.

24) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الثاني، 1500-1830، طبعة 13 دار الغرب الإسلامي، .2011

25) إبراهيم محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، طبعة 1، دار عمار، الأردن، 2011.

26) بوشنافي محمد، القضاء والقضاة في الجزائر العثمانية خلال العهد العثماني 13 10هـ/ 16 19 م، إشراف أد. بلقاسمي بوعالم، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ وعلوم الآثار، جامعة وهران، 2008/2007، الجزائر.

27) عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، الطبعة الثالثة، دار البصائر، الجزائر، سنة 2014.

28) وليام شارل، مذكرات وليام شارل قنصل أمريكا في الجزائر 1816-1824 (تعريب وتعليق إسماعيل العربي)، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.

29) أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية، الجزء الثالث، دار الكفاية، الجزائر، سنة 2013.

30) صالح فركوس، تاريخ الجزائر، من قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، المراحل الكبرى، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2005.

31) عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزار العام، الجزء الثالث، طبعة 2009، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

32) مؤيد محمود حمد المشيداني، م.م. سموان رشيد رمضان، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلة علمية محكمة، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518- 1830، المجلد 5، العدد 7، جامعة تكرت، 2013.

33) أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة مصر، سنة 1976.

34) رشيدة شدوي معمر، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر، فترة الدايات 1671- 1830، إشراف: د. فلة موساوي القساعي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2006/2005.

35) أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات دراسة للحياة الاجتماعية إبان الحقبة العثمانية، الجزء الثالث، دار الكفاية سنة 2013 الجزائر. شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة، الجزائر، 2008.

36) فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي، ترجمة أبي العيد دودو، ط 01، دار الأمة، الجزائر، 2008.

37) الماوردي، أبو لحسن على بن محمد بن حبيب البصري1909، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تصحيح محمد بدر الدين النفساني، مصر القاهرة.

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

1-Louis de Baudicour. La guerre et gouvernement de l'Algérie.paris ; Sagnier et Bray librairie. 1853.p281.

2-Renaudot (M). Tableau du royaume d'Alger et de ses environs, état de son commerce, de forces de terre et de mer, ème édition, librairie universelle de p. mongie ainé, paris, 1830,

3-Kaddache, Mahfoud. L'Algérie durant la période ottomane, OPU, Alger, 1998.

4-Peyssonnel (J.A). Voyage dans les régences de Tunis et d'Alger, découverte, paris, 1987, éditions la

5-Boutin(C). Reconnaissance des villes, Ports et batteris d'Alger, Publié par Esquer Gabriel, Librairie de la société de l'histoire de France, Paris, 1927

6-Raymond, André. Grandes villes arabes à l'époque ottomane, la Sindibad, Paris, 1985. bibliothèque arabe,

7-De Haedo Fray Diego, Topographie et Histoire Générale d'Alger imprimé à Valladolid en 1612.

8-Louis de Baudicour. La guerre et gouvernement de l'Algérie. Paris ; .librairie. 1853 Sagnier et Bray
Louis de Baudicour. Op cit.

9-CORNEVIN Robert, Histoire de l'Afrique : l'Afrique précoloniale (1500-1900), T2, Payot, Paris, 1966.

10-Clausolles (M. P) ; L'Algerie pittoresque, histoire de la regence d'Alger depuis les temps les 8 plus reculés jusqu'à nos jours ; imprimerie de J.B, Paya editeurs Toulouse, 1843

10-Dr. Shaw, Voyage dans la Régenced'Alger, traduit de l'anglais par J. Mac Carthy, Marlin éditeur, Paris 1830

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء الأول	/
الإهداء الثاني	/
شكر وعرفان	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الهيئات الأساسية لحفظ الأمن والنظام ومهامها	
تمهيد	07
المبحث الأزل: الشرطة	08
المبحث الثاني: المزوار	10
المبحث الثالث: شيخ البلد	12
المبحث الرابع: المحتسب	14
خلاصة الفصل	16
الفصل الثاني: الهيئات الثانوية لحفظ الأمن والنظام ومهامها	
تمهيد	18
المبحث الأول: الهيئات الثانوية ومهامها (جهاز الأمن الخاص)	19
المبحث الثاني: الداي	20
المبحث الثالث: موظفون آخرون	23
خلاصة الفصل	28
الفصل الثالث: المخالفات والعقوبة المطبقة عليها	
تمهيد	30
المبحث الأول: القضاء في الجزائر ابان الوجود العثماني (الجرائم والجنح)	31
المبحث الثاني: القضاء والقضاة	35
المبحث الثالث: الانحرافات الأخلاقية والعقوبات المطبقة عليها	39

خلاصة الفصل	42
خاتمة	44
قائمة المصادر والمراجع	47
فهرس المحتويات	52